235361 ـ هل يجوز إخراج زكاة الفطر من الحليب المجفف " البودرة " ؟

السؤال

هل يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر من حليب البودرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

زكاة الفطر لا يجزئ إخراجها إلا من الطعام الذي يغلب اقتياته في عرف أهل البلد ، بحيث يعتمد عليه أغلب الناس كأساس للغداء والعشاء ، مثل القمح والأرز ونحوه .
وبالتالي : فلا يجزئ إخراج زكاة الفطر من الحليب المجفف "البودرة" إلا إذا صار غذاءً أساسياً لأهل بلد من البلدان .
وقد عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال : " لا يجزئ إخراج زكاة الفطر من الحليب ، لكن لو كان هناك قوم غذائهم اللبن : فلا حرج " انتهى .
والله أعلم .